الشيخ ابو حامد الا بالوطي لو كان امة لاعترافه بتحريم ذلك عليه
وعليه نفقته ذكر فان كان مبدا البايع فعل بحمو مشتريه على قبول
لاقرار البايع له او يترك عند القاضي حتى يدعيه وينفق ح
عليه من كسبه والا بيع ان راه وحفظ ثمنه او ينفق مبدا البايع
على قياس من اقر لغيره بشي وهو ينكره خلاف والاصح منه الاخير
لما دل عليه كلام الانوار وقد علم انه على قول التحالف يكون قياس
ما مر ان محله اذا لم تورخ البينتان بتاريخين والا قضي بمقدمة
التاريخ واذا وقع التحالف فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه
واثبات قوله لما مر من ان كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره ويثبت
ما يدعيه هو نعم انما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه
الاول فينكر قاله الماملي وتبعه السبكي قال ويشبه ان يكون
العرض المذكور مستحبا ومعلوم ان الوارث في الاثبات يحلف على
البت وفي النفي على نفي العلم وقضيته ان الوارث مسير العبد الماذون
لكنه يحلف على البت في الطرفين ويبدا في اليمين بالبايع استحبابا
لان جانبه اقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه
بالفسخ الناشي عن التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك
المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ولانه ياتي في صورة العقد
وصورة المسالة ان المبيع معين والثمن في الذمة فان عكس ثم قوي
بالمشتري في عكس ذلك لانه اقوى ح ويخير الحاكم بالبداءة بايهما
اداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او في الذمة وفي قول
يبدا بالمشتري لقوة جانبه بالمبيع وفي قول يتساويان لان كل
واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح وعليه فيتخير الحاكم
فيمن يبدا به منهما وقيل يقرع بينهما كمن تزوج فيبدا به والزوج
في الصداق كالبايع فيبدا به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي
جانب البايع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر في الصداق
لا في البضع وهو باذله فكان كبايعه والخلاف في الاستحباب
لحصول المقصود بكل تقدير والصحيح انه يكفي كل واحد منهما يمين

تجمع

تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله لاتحاد الدعوى ومنفي كل في
ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات والثاني
يفرد النفي بيمين والاثبات باخرى وفي تعبيره بيكفي اشعار بجواز
العدول الى يمينين وهو الظاهر بل يظهر استحبابه خروجا من
الخلاف لان في مدركه قوة وان اشعر كلام الماوردي بمنعه اذ لا
معول على ذلك ويقدم في اليمين النفي استحبابا لا وجوبا لانه الاصل
في اليمين اذ يحلف المدعى عليه وانما هو لنحو قرينة لوث او نكول
ولافادة الاثبات بعده بخلاف العكس وانما لم يكف الاثبات وحده
ولو مع الحصر كما بعت الا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم
بل لا بد من الصريح لان فيها نوعا من التعبد فيقول البايع عند
اختلافهما في قدر الثمن والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا وانما زاد وحذفه من
اصله لما فيه من ايهام اشتراط الحصر بعته بكذا ويقول المشتري
والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل احدهما عن
النفي والاثبات او عن احدهما قضي للحالف ولو نكلا جميعا او نكلا عن
النفي فقط وقف امرهما وكانهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة
من وجهين ثانيهما انه كتحالفهما واذا تحالفا فالصحيح ان العقد
لا ينفسخ بنفس التحالف لان البينة اقوى من اليمين ولكن مع الثاني
فان تخيره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولو اقام كل
منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف اولى بل ان اعرضا عن الخصومة
اعرض عنهما ولا ينفسخ وان تراضيا على ما قاله احدهما اقر العقد
وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما امكن ولو رضي احدهما بدفع ما طلبه
صاحبه اجبر الاخر عليه والا بان لم يتفقا على شي واستمرا على
النزاع فيفسخانه او احدهما لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه
الفسخ بالعيب او الحاكم لقطع المنازعة ثم فسخ الحاكم والصادق
منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كالاقالة وغيره ينفذ ظاهرا فقط
وقضية ابن الرفعة عدم وجوب الفور هنا ولا يشترط عليهما مع
من الحاذقة بالعيب فقد يفرق بان التاخير غير مشعر بالرضى